باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي لا يغبن
البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل
الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على
الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه
انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع
سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان
في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما ويضاف الى ذلك
علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي
عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان
في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فغيه دلايل لاثبات
الخيار قال اصحابنا الخيار للبايع قبل ان يقدم ويعلم
السعر فاذا قدم فان كان الشراء برخص من سعر البلد
ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر
وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار
له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وفي رواية قال
طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له

سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع
حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن
تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون
قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية
او من بلد اخر ومتاع تعم الحاجة اليه يبيعه بسعر يومه
فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بالغلا
قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون
عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد
اولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر
للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال
جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ
البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز
بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا
وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم
على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ
ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل والغنم وفي رواية
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان
رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي
رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)